



المؤسسة الوطنية للمجتمع المدني



كفاءات + للتدريب و تطوير قدرات المجتمع المدني
منصة تكوين عن بعد خاصة بالمجتمع المدني

تمويل الجمعيات

المدرية سلاحب فريال

أهداف التدريب



تهدف الدورة إلى تعزيز قدرات المكلفين بالتمويل في الجمعية في مجال كيفية الحصول على الموارد اللازمة لخدمة أهداف الجمعية و التحكم في اهم آليات و أدوات التمويل

في نهاية هذا الدورة سيتمكن المشاركون من :

1. **التحديد الدقيق للإحتياجات من الموارد ،**
2. **التعرف على مصادر تمويل الجمعية تحديد الاحتياجات،**
3. **التحكم في آليات الحصول على موارد الجمعية ،**

برنامج دورة التدريب

1. إشتراكات الأعضاء
2. المداخل المرتبطة بنشاطات الجمعية و أملاكها
3. الهبات النقدية و العينية و الوصايا
4. مداخل جمع التبرعات
5. الإعانات العمومية
6. تمويل الجهات الأجنبية



المحور الأول اشتراكات الاعضاء



1. اشتراكات الاعضاء

الاشتراكات هي المبالغ التي يدفعها اعضاء الجمعية العامة بانتظام وشكل دوري - عادة كل سنة - لفائدة نشاط الجمعية

زيادة حجم العضوية ← الزيادة في حجم هذا المصدر



➤ من المستحسن عدم تقنين الاشتراك - المبلغ، في القانون الاساسي نظرا إلى أسباب البطء الذي يتسبب فيه أي تعديل للقانون الاساسي، فإن الاشتراك ينبغي أن يخضع للنظام الداخلي.

➤ تحدد قيمتها بالأجماع من اعضاء الجمعية العامة

➤ لا يكتسي الاشتراك أي طابع إلزامي. حيث يمكن إعفاء عضو قانوني من دفع اشتراكه، كما يمكن تأسيس مستويات للاشتراكات بحسب مستويات الاعضاء.

➤ من الاحسن يتم تحديد قيمتها على اساس الميزانية التقديرية السنوية التي تضمن الحد الادنى لتحقيق أنشطة الجمعية , بدون ان يكون مبالغ فيها

➤ يجب ان تدفع بصفة منتظمة

➤ تدفع نقدا في صندوق الجمعية او في حسابها البنكي

➤ يجب أن تسجل الاشتراكات ككل موارد ومداخل الجمعية وجوبا في حساب إيرادات ميزانية الجمعية. (المادة 33 من لقانون 06-12)

➤ عند التسجيل يجب تحديد المصدر و قيمتها و اصدار الوثيقة الثبوتية (بطاقة مساهمة لكل عضو, سجل الاشتراكات, وصل....)



مثال سجل الاشتراكات

جمعية

في ب/...../.....

دعوة للمشاركة السنوية

سيدتي العزيزة، سيدي العزيز،
مشاركة الأعضاء هي وسيلة لإظهار الدعم لجمعيتنا ومشاريعنا للعام المقبل:

"قائمة المشاريع"

مبلغ هذه المساهمة يقدر ب دينار, كما تم تحديده من الجمعية العامة
الأخيرة.

في نهاية المادة رقم من نظامنا الداخلي ، يجب دفع المساهمة لأمين
الصندوق قبل/...../.....

نشكركم مقدماً على التزامك ، وفي غضون ذلك ، تفضل - ي ، سيدتي
العزيزة ، سيدي العزيز ، بقبول تحياتنا الصادقة.

الرئيس / الرئيسة

رقم	اسم /لقب العضو	تاريخ الانخراط في الجمعية	مقدار المساهمة /دج	تاريخ الاستلام	طريقة الدفع	ملاحظة
1	الإسم و اللقب	23/12/2019	2500	05/01/2023	الدفع عن طريق البنك	تم دفع تبرع بقيمة 1500 دج بالإضافة إلى رسوم العضوية السنوية
2	الإسم و اللقب	12/8/2015	1000	07/01/2023	نقدا / الصندوق	



المحور الثاني المداخل المرتبطة بنشاطات الجمعية وأملاتها



2. المداخل المرتبطة بنشاطات الجمعية وأملاكها

الجمعية بإمكانها تحصيل اموال و ضمان تمويل لها عبر تقديم خدمات أو بيع منتجات او كراء املاكها (عقارية او عتاد...) بشرط ان تكون هذه الانشطة مرتبطة بأهداف الجمعية وعدم تحقيق أي فوائد , حيث يفرض قانون الجمعيات مبدأ العمل الغير الربحي

يجب النص على كل نشاط اقتصادي في القانون الأساسي للجمعية، لكونها لها آثارا محاسبية وجبائيه وغيرها

حذار من اغتنام فرصة ممارسة نشاطات مربحة وجعلها هدفا للجمعية : إذ يجب على الأعضاء ولا سيما منهم الهيئات القيادية ألا يتقاسمون أرباحا محتملة أو الاستفادة من مزايا تم تحويلها.

المادة 31 (12-06) : يجب استخدام الموارد الناجمة عن نشاطات الجمعية إلا لتحقيق الأهداف المحددة في قانونها الأساسي والتشريع المعمول به. يعتبر استعمال موارد الجمعية وأملاكها لأغراض شخصية أو أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي, **تعسفا في استغلال الأملاك الجماعية ويعاقب عليه...**

تربة Collectif Torba
TORBA 11h · 🌐

نحن فخورون بتقديم أول سماد مصنوع من نفايات الزيتون، التي تم الحصول عليها مجانًا من مطحنة الزيت .
هنا كمية قد تصل إلى 2000 كغ . تقلب وتسقى مرة في الشهر. سعر البيع: 50 دينار للكيلوغرام. فكرة لحاملين
مشاريع الابتكار !

Fiers de vous présenter notre premier compost (au barrage ANBT Douera) à base de grignon
(déchets d'olives obtenus gratuitement d'une huilerie) mélangés avec un peu de fumier.
Ici un tas de 2000 kgs, retourné et arrosé une fois par mois. Prix à la vente : 50 DA le kg.
Avis aux porteurs de projet !



84

16 commentaires 9 partages

امثلة

➤ النشاطات الحرفية ،من الممكن تسويق المنتجات المصنوعة

➤ حقوق التسجيل في روضة اطفال او الدخول لحفلات خيرية او انشطة رياضية
او ثقافية

➤ تقديم خدمات مقابل رسوم مثال دروس في الطبخ او البستنة و الزراعة البيئية
المستدامة .

➤ او كراء قاعة للقاءات تمتلكها الجمعية

➤ كراء قطع ارض فلاحية للخواص (جمعية تربة)

➤ تنظيم نزاهات للطالب

➤ الدعاية (الاشهار) والرعاية خاصة للنشاطات الرياضية و الثقافية

شهادة التعريف بالمؤسسة المستفيدة من الخصم والهيئة المستفيدة من الإشهار المالي و الكفالة أو الرعاية والنشاط الثقافي



*الدعاية (الإشهار) والرعاية خاصة للنشاطات الرياضية و الثقافية
يستفيد الأشخاص المعنويين او الطبيعيين الخاضعين للضريبة من خصم في
تحديد الربح الجبائي , حسب المرسوم التالي:

المرسوم التنفيذي رقم 11-129 المؤرخ في 22 مارس 2011 (الجريدة الرسمية
الجزائرية عدد 18 المؤرخ في 23 مارس 2011)

المادة 3 : تستفيد المؤسسات التي تلتزم بنفقات الإشهار المالي والكفالة
والرعاية لفائدة الأنشطة الخاصة بالمهرجانات الثقافية المؤسسة أو في
إطار الأنشطة المساهمة في تثمين التراث الثقافي ونشر الثقافة
وترقية اللغتين الوطنيتين المذكورتين في المادة 2 أعلاه, من أجل
تحديد الربح الجبائي, من خصم في حدود نسبة 10 % من رقم أعمال السنة
المالية دون أن يتجاوز المبلغ المخصوم سقفاً أقصاه ثلاثون
مليون دينار (30.000.000 دج).

29 18 دوج الكلي عام 1432 هـ
25 مارس سنة 2011 م
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 18

الملق
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الثقافة
شهادة التعريف بالمؤسسة المستفيدة من الخصم والهيئة المستفيدة من الإشهار المالي و الكفالة
أو الرعاية والنشاط الثقافي

(المادة 11 من القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 23 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والخمسون قانون
المالية لسنة 2010)

I- التعريف بالمؤسسة المستفيدة من الخصم :

العنوان الاجتماعي للمؤسسة :

النشاط الرئيسي :

رقم السجل التجاري :

تاريخ التسجيل :

رقم التعريف الجبائي :

II- التعريف بالهيئة المستفيدة من الإشهار المالي أو الكفالة أو الرعاية :

الهيئة المستفيدة :

مرسوم / قرار الإقتضاء :

مؤرخ في :

رقم السجل التجاري (1) :

تاريخ التسجيل :

رقم التعريف الجبائي (2) :

III- التعريف بالنشاط الثقافي :

النشاط الثقافي :

مبلغ التقلات الموظفة من طرف المؤسسة :

وثائق الإثبات (2) :

حرر في :

المؤسسة المستفيدة :

وزارة الثقافة :

(التأشير والإمضاء) (التأشير والإمضاء)

(1) عند الإقتضاء
(2) الحساب أو كل وثيقة تثبت مبلغ المتوخى للهيئة



المحور الثالث الهيئات النقدية والعينية والوصايا



3. الهبات النقدية والعينية والوصايا

← **الهبة** هي التبرع بمال او غير المال (أي بما ينتفع به مطلقا) بدون اي تعويض (عكس القرض). وهي تأتي من شخص حي.

← **الوصية** هي تبرع من الإنسان في حال حياته على أن ينفذ بعد موته. **يجب توثيقها رسميا عند موثق من طرف الموصي قبل وفاته.**

- اعتمادا على **حجم المبلغ المحول** ، يمكن دفعه إما :

- إلى صندوق الجمعية (إذا كان المبلغ لا يتجاوز الحد الأقصى المحدد للصندوق)

- أو يتم دفعه مباشرة في الحساب البنكي للجمعية ، إذا كان المبلغ أكبر.

يجب أن تسجل جميع الموارد والمداويل وجوبا في سجل إيرادات ميزانية الجمعية .

- فيما يخص **الهبات العينية** , يجب تسجيلها في سجل الجرد بعد قبولها من طرف الجمعية وانهاء اجراءات نقل الملكية (مثل عقار او سيارة ...)



المادة 32 (06-12): لا تقبل الهبات والوصاياإلا إذا كانت **مطابقة مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية** وأحكام هذا القانون.

المادة 13 (06-12): تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية, كما **لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها** ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها.



يستفيد الاشخاص او المؤسسات المانحة من تخفيضات في الضرائب

القانون رقم 16-21 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022

المادة 90 : تعفى من رسوم القيمة المضافة (TVA)

11. السلع المرسلّة، على سبيل الهبات، وكذا الهبات الممنوحة تحت أي شكل من الأشكال : - إلى **الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات** أو الأعمال ذات الطابع الإنساني، عندما تكون موجهة للتوزيع **مجاًناً** على المنكوبين أو المحتاجين أو لفئة أخرى من الأشخاص الذين يستحقون المساعدة، أو المستعملة لغايات إنسانية،



المحور الرابع مداخل جمع التبرعات

4. مداخيل جمع التبرعات

جمع التبرعات هي أنشطة منظمات غير ربحية تهدف الى جمع التبرع غالبًا في شكل نقدي. بشكل ملموس ، يتعلق الأمر بجمع الأموال ، والحصول على مبلغ معين من المال من عدة مانحين. تستخدم هذه التبرعات لتنفيذ مشروع يهدف الى المصلحة العامة.

تخضع عملية جمع التبرعات الى أمر رقم 77-3 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بجمع التبرعات

المادة 1: يخضع جمع التبرعات لرخصة مسبقة، وذلك ضمن الشروط المقررة بموجب المواد التالية.

المادة 2: تسلم الرخصة من والى الولاية التي ينظم في نطاقها جمع التبرع، ومن وزير الداخلية اذا كان جمع التبرعات يجري في اقليم ولايتين او عدة ولايات.

بيد انه تحدد بقرار مشترك صادر عن وزير الداخلية والوزير المكلف بالشؤون الدينية، كيفيات تطبيق هذه المادة فيما يخص لم وجمع التبرعات التي تنظم في المساجد او تحت رعاية الجمعيات الدينية.

المادة 3: يجب ان يوقع طلب الترخيص شخصان على الاقل يتمتعان بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ويذكران اسميهما ولقبهما وصفتهما وموطنهما.

ويذكر في الطلب نوع النشاط واسم الجمعية او المؤسسة التي ينظم التبرع لفائدتها.





المادة 4: عندما ينظم التبرع لفائدة جمعية يسرى عليها الامر رقم 71 - 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971, فينبغي ان يرفق طلب الترخيص بنسخة من **قانونها الاساسي** وكذلك بنسخة من **قرار الترخيص**.

المادة 5: تكون الرخصة المسلمة صالحة ليوم واحد فقط.

المادة 6: يمنع لم وجمع التبرعات من المنازل.

المادة 7: يجوز لوزير الداخلية او الوالي الذي أصدر الرخصة, ان يأمر بالتحقيق في تسيير الهبات والمبالغ المجمعة.

المادة 8: كل مخالفة لاحكام هذا الامر, يعاقب عنها بالحبس لمدة تتراوح من شهر الى سنتين وبغرامة من 2.000 الى 20.000 دينار جزائري او باحدى هاتين العقوبتين , وذلك دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 372 و376 من قانون العقوبات.

المادة 9: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977.

هواري بومدين

طلب الترخيص لتنظيم عملية جمع التبرعات بالمساجد من طرف اللجان الدينية المسجدية في إقليم ولاية واحدة

الإطار القانوني: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 مايو 1977 المتضمن كفايات تطبيق المادة 2 من الأمر رقم 03-77 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المتعلق بجمع التبرعات.

الملف:

1. طلب خطي تدرج عليه المعلومات الآتية:

- أسماء و ألقاب و صفة و عنوان مسكن المكلفين بهذه العملية؛
- إقليم البلدية و الدوائر أو المقاطعات الإدارية التي سيتم فيها الجمع؛
- ترتيب المسجد المراد تنظيم عملية الجمع لفائدته؛
- الهدف من عمليات الجمع.

2. نسخة من رخصة البناء؛

3. البطاقة التقنية و الكشف التقديري للمواد المراد إستعمالها و أسعارها، مؤشر عليها من طرف المصالح التقنية المختصة؛

4. وصل التسجيل و/أو وصل تجديد الهيئة التنفيذية؛

5. تقرير أدبي عن نشاط اللجنة الدينية للسنة المنصرمة؛

6. الكشف المالي لأخر وضعية للحساب البنكي الخاص باللجنة الدينية المسجدية.

مكان إيداع الملف

ورقي: على مستوى البلدية

رقمي : الولاية

عبر الرابط: <https://prestations.interieur.gov.dz/guichet/>

القطاع: وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية

تنظيم عملية جمع التبرعات ((interieur.gov.dz))



بشكل ملموس ، يتعلق الأمر بجمع الأموال ، والحصول على مبلغ معين من المال من عدة مانحين من عامة الناس بعد تقديم المشروع على منصة رقمية. فيما يخص الجزائر, منصات التمويل الجماعي قليلة الاستعمال و تخص غالبا تنمية المقاولاتية . مثال منصة <http://chriky.com/>

Collectes de dons
Créez une collecte pour lever des fonds pour un(e) ami(e), une organisation à but non lucratif ou pour vous-même. Découvrez les collectes de dons qui vous parlent.

← ↻ 🔒 <https://www.facebook.com/fundraisers?sa>

🔍 Rechercher sur Facebook

🔍 Rechercher sur Facebook





Earthquake Strikes Turkey and Syria: Help Us Respond to Global Emergencies

Collecte de dons de Doctors Without Borders/Médecins Sans Frontières (MSF) · 🌐

👤 Inviter des amis 📄 Partager

Objectif
\$ 515 988 DA recueillis sur 4 117 649 DA 🎯 3 jours restants

Recueilli par 815 personnes en 19 jours

Les collectes de fonds Facebook ne sont possibles que dans certains pays. Le lieu où vous vous trouvez ne vous permet pas d'accepter des dons.

📄 Partager

Avancement de la collecte de dons

816	592	848
donateurs	invités	partages

Inviter des amis

👤 Voir tous les amis

À propos

Aidez-nous à répondre aux urgences à travers le monde.

Suite au puissant tremblement de terre qui a frappé la Turquie et la Syrie le 6 février, les équipes Médecins Sans Frontières (MSF) répondent aux besoins croissants.

Plus de 23 000 personnes ont été tuées et plus de 79 000 personnes ont été blessées dans les deux pays, selon les dernières estimations.

Voici ce que nous faisons : ... Voir plus

Collectes de dons

🔍 Rechercher des collectes de dons

👤 Parcourir les collectes de dons

☰ Catégories

👤 Votre activité

Nous sommes là pour vous aider

Réponses aux questions courantes sur les collectes de dons

- ▶ Qui peut créer une collecte de dons ?
- ▶ Comment les associations perçoivent-elles les dons ?
- ▶ Côté fiscal, comment ça marche ?
- ▶ Comment fonctionnent les frais ?

Apprenez-en davantage sur les collectes de dons dans les [pages d'aide](#).

Parcourir les catégories
Trouvez une cause en pa



Populaire

Collecte de dons po
Collectes de dons dédié



Andys Geburtstags-Spendenaktion für So
Collecte de dons pour As
Johar Gesellschaft Deutsche
36 395 DA recueillis sur 29 11
11 personnes ont fait un



توجيهات

- يجب أن يكون لدى الجمعية هدف و استراتيجية لجمع الأموال. اعتمادًا على المشاريع التي حددتها واحتياجاتها ، يجب ان تحدد القيمة المالية اللازمة ، أي المبلغ الذي يجب الوصول إليه.
سيعطي هذا فكرة عن أهمية عدد الجهات المانحة التي يجب الوصول إليها والخطوات و كل الإجراءات التي يجب اتخاذها والأشخاص والوسائل التي يجب حشدها (مثل من وسائل الإعلام كالتلفزيون او الراديو وما إلى ذلك).
- من المهم تسهيل التبرع ، لتقليل الصعوبة على المتبرع .
مثال :إمكانية الدفع عبر الإنترنت.
- من الضروري المتابعة والإبلاغ عن تطور التبرعات وفي النهاية المبلغ الإجمالي المحصل. كما ينبغي التبليغ بصفة منضمة و متواصلة عن استعمالها و النتائج المحصل عليها
- يجب تسجيل هذا المبلغ ، في سجل البنك وسجل الإيرادات و المصروفات ,مع تحديد مصدرها - المادة 33 (12-06)



المحور الخامس الإعانات العمومية



5. الإعانات العمومية التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية

المادة 34 :

يمكن لجمعية معنية تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية أن تستفيد من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشروط

الإعانة العمومية ليست حقا (ملزوم)

لا يوجد أي قانون يفرض على السلطات العمومية تقديم إعانة ما.

ولا يمثل منح الجمعيات إعانات إذن واجبا مفروضا على الإدارة. كما إن القانون ينص بوضوح على أن الأمر يتعلق بمجرد إمكانية متروكة لتقدير السلطة العمومية والتي لا يمكن اللجوء إليها إلا "إذا كان نشاط الجمعية يعتبر من الصالح العام أو المنفعة العمومية"



المادة 35 :

يخضع منح الإعانات العمومية لكل جمعية إلى إبرام عقد برنامج (سنوي او متعدد السنوات) يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام.

ولا تمنح إعانات الدولة والجماعات المحلية إلا بعد تقديم حالة صرف الإعانات الممنوحة سابقا, ويجب أن تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من أجلها ذات الإعانات.

تنبيه

الإعانة العمومية ليست مكتسبة بصورة نهائية. إذ قد يتم رفضها بعد أن تكون قد منحت. ولذلك فإنه لا بد من توخي الحذر بشأن هذه الطريقة في التمويل



ملف الدعم/ طلب الإعانة

الإعانة لا تمنح بصورة تلقائية، بل ينبغي على الجمعية أن تقدم طلبا بذلك.

عموما، ينبغي لها أن تعد **ملفا** وتستوفي بعض **الشروط**

ولا تخضع طلبات الإعانة إلى أي شرط من حيث آجال إيداعها إلا فيما يخص قطاع الثقافة الذي يستلم هذه الطلبات خلال الثلاثي الأول من كل سنة، وقطاع الشباب والرياضة الذي يستلم الطلبات مع نهاية الموسم .

ملف الدعم/ طلب الإعانة

يتغير ملف طلب الإعانة بحسب الإدارات. تتمثل الوثائق المطلوبة عادة فيما يأتي:

- وصل انشاء الجمعية (الاعتماد)
- برنامج الأنشطة (خطة العمل)
- التقرير الادبي والمالي العام الماضي
- تقرير مراقب الحسابات
- صك مشطوب RIB



قد يتم طلب مستندات إضافية :

- القانون الأساسي للجمعية
- البلاغ الصحفي المتضمن تأسيسها،
- محضر آخر اجتماع عام
- النظام الداخلي للجمعية
- الموافقة على توكيل محافظ الحسابات،
- الفواتير الشكلية (في حالة اقتناء تجهيزات)
- وصل الموافقة على تجديد المكتب



1. استخدام الملكية العامة دون تكلفة او بأسعار منخفضة تفويض المرفق العام

مرسوم تنفيذي رقم 18-199 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018, يتعلق بتفويض المرفق العام

المادة 4 يمكن **الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية** ذات الطابع الإداري التابعة لها، والمسؤولة عن مرفق عام، التي تدعى في صلب النص " السلطة المفوضة" أن تفوض تسيير مرفق عام إلى **شخص معنوي**، عام أو خاص، خاضع للقانون الجزائري، يدعى في صلب النص "المفوض له"، بموجب اتفاقية تفويض.

قرار مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 15 مارس سنة 2014, يحدد شروط و كفاءات إسناد تسيير النشاطات أو بعض النشاطات البيداغوجية الجارية داخل **مؤسسة الشباب** عن طريق اتفاقية إلى جمعية أو عدة جمعيات تختص في نشاطات الشباب

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 27 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 01-07 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1427 الموافق 6 يناير سنة 2007 و....., يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط و كفاءات إسناد تسيير النشاطات أو بعض النشاطات البيداغوجية الجارية داخل مؤسسة الشباب عن طريق اتفاقية, إلى جمعية أو عدة جمعيات تختص في نشاطات الشباب.



المخطط الوطني للشباب : إطلاق مشروع التسيير التشاركي لدور الشباب مع الجمعيات الشبانية.

أشرف وزير الشباب والرياضة، السيد سيد علي خالدي، يوم 19 جانفي 2021 على اطلاق مشروع التسيير التشاركي لدور الشباب مع الجمعيات الشبانية. هذا المشروع يؤسس لمرحلة جديدة من الشراكة بين وزارة الشباب والرياضة والحركة الجمعوية الشبانية كواحدة من أهم مخرجات ومحاور المخطط الوطني للشباب 2020-2024.

تشمل هذه العملية في مرحلة أولية قبل تعميمها، إسناد تسيير 25 دور شباب إلى جمعيات شباب من مختلف الولايات تم اختيارها على أساس **دعوة للمشاريع أطلقتها** وزارة الشباب والرياضة خلال شهري أكتوبر ونوفمبر 2020، عرفت مشاركة 622 جمعية محلية ووطنية وتوجت بتمويل 92 مشروع شباني في دور الشباب.

الهدف المتوخى من هذا المشروع هو اصلاح وعصرنة دور الشباب لتصبح عن حق فضاءات للمواطنة وتنمية قدرات الشباب وتحرير المواهب والطاقات الشبانية في كل المجالات، من جهة، وترقية الحركة الجمعوية **بمنحها فضاءات** للنشاطات الجمعوية و الشبانية من جهة أخرى.



2. وضع موظف تحت تصرف جمعيات

المرسوم التنفيذي رقم 373-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2020 يتعلق بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف (الجريدة الرسمية رقم 77 - الصادرة في 20 ديسمبر 2020)

الفرع الثاني : **وضعية تحت التصرف**

المادة 8:

يمكن وضع الموظف الموجود في وضعية الخدمة تحت تصرف جمعيات وطنية معترف لها **بطابع الصالح العام أو المنفعة العمومية فقط**، وذلك دون المساس بأحكام القوانين الأساسية الخاصة.

يجب على الموظف الموضوع تحت التصرف أن يتمتع **بمؤهلات ذات صلة بموضوع الجمعية المعنية**، **وبالمهام الموكلة إليه**.

وبهذه الصفة، يجب أن يمارس مهامه على مستوى سلمي مماثل للمهام والوظائف المرتبطة برتبته الأصلية.

ويمارس مهامه تحت **سلطة مسؤول الجمعية** التي وضع تحت تصرفها



المحور السادس تمويل الجهات الأجنبية



6. تمويل الجهات الأجنبية

المادة رقم 30 (12-06)

يمنع على الجمعيات استقبال أموال أو إعانات ترد إليها من تنظيمات أجنبية و منظمات غير حكومية أجنبية ما عدا تلك الناتجة عن علاقات تعاون مؤسسة قانونيا .
ويخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة .

المادة 23 :

يمكن الجمعيات أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تنشُد نفس الأهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.



علاقات التعاون المؤسسية قانونيا

هي علاقات الشراكة و التعاون التي تربط الجزائر في اطار سياستها الخارجية, و التي تقوم على المصالح المتبادلة المنسجمة مع خياراتها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الوطنية, بغرض التسريع من وتيرة تحقيق اهداف التنمية المستدامة و تعزيز مبادئ السلم و حقوق الانسان. و هي نوعان:

1. علاقات التعاون متعدد الاطراف : التي تنظم التعاون بين الدولة الجزائرية و مختلف المنظمات و الهيئات الدولية و الاقليمية المعتمدة و المقيمة في الجزائر. مثال برنامج الامم المتحدة للتنمية, منظمة الاتحاد الاوروبي, البنك العالمي لإعادة التعمير و التنمية, و البنك الافريقي للتنمية, اتحاد المغرب العربي ... الخ

2. علاقات التعاون الثنائي : التي تنظم التعاون بين الدولة الجزائرية و مختلف المنظمات و مختلف البعثات الدبلوماسية المعتمدة و المقيمة بالجزائر (السفارات)

غالبًا ما يكون تمويل الجمعيات الجزائرية في هذا الاطار عبر نداء/ دعوة لاقتراح مشاريع



ملف طلب التمويل

عادة يتكون الملف من:

- ✓ مذكرة عرض موجزة Note succincte de présentation
- ✓ استمارة تكميلية للمشروع formulaire de demande complémentaire

وحسب الممول ، ممكن ان يُطلب أيضاً:

1. القانون الأساسي للجمعية (تقدم نسخه الأجنبية)
2. اعتماد الجمعية
3. قائمة أعضاء المكتب التنفيذي (وصل استلام الموافقة لآخر تجديد لأعضاء مكتب الجمعية)
4. محضر آخر جمعية عامة
5. التقرير الادبي (العام الماضي أو آخر 3 سنوات)
6. تقرير محافظ الحسابات



يمنح الترخيص المسبق من طرف **السلطة المختصة**، بناء على **طلب** مقدم من طرف الجمعية الجزائرية والذي يشير إلى:

1. الاتفاقية الإطار للتعاون التي ندرج التمويل في إطارها؛
2. وصف للمشروع المراد تمويله؛
3. تقديرات الميزانية المخصصة لتمويل هذا المشروع؛
4. كفاءات الدفع ؛
5. الموارد البشرية والمادية المخصصة لانجاز المشروع .



بتاريخ: 2020/12/09

إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي
بلدية

الموضوع: طلب الموافقة المسبقة على تمويل مشروع جموي في إطار برنامج "كابدال"
المرافقت: - الملف الإداري للجمعية
- وثيقة المشروع وميزانيته

شاركت جمعيتنا البلدية، جمعية **بشيرة**، في النداء لاقتراح مشاريع
جموعية محفزة للتنمية المحلية الذي أطلقه برنامج "كابدال"، والذي تشرف عليه وزارة الداخلية
والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية وتمويل جزئي من الاتحاد الأوروبي،
خلال شهر جويلية من سنة 2020.


كما تم الانتقاء الأولي لمشروعنا بعنوان " تكثيف تشغيلية الساكنة بالقرية بلدية " من طرف
لجنة تقييم المقترحات التي نصبت على مستوى برنامج "كابدال". شاركنا بعد ذلك في تكوين على شكل "
حاضنة للمشاريع" أشرف عليها البرنامج بدعم من خبراء محليين، منا مكنتنا من صياغة مشروعنا.

وفي انتظار التقييم النهائي لمشروعنا ووفقا لأحكام المادة 30 من القانون 06-12 المرزخ في 12
يناير 2012 والمتعلق بالجمعيات، يشرفنا أن نطلب منكم بطلب الموافقة المسبقة للحصول على هذا
التمويل.

لهذا الغرض نرفق لكم طي هذا الطلب الملف الإداري لجمعيتنا ووثيقة عن المشروع وميزانيته

تبقى سيدي الرئيس تحت تصرفكم لإبلاغكم بكل وثيقة إضافية أو معلومات أخرى ترونها ضرورية.

في الأخير تقضوا سيدي الرئيس بقبول أسى عبارات التقدير والاحترام.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

في: 25 جويلية 2021

والي ولاية
إلى السيد

رئيس جمعية

ولاية

مديرية الإدارة المحلية

الرقم: 8 / م.إ.م / 2021.

الموضوع: ف/ي تنفيذ مشروع تدعيم قدرات الفاعلين في التنمية
المحلية " كابدال " على مستوى بلدية .

بعد الإطلاع على الملف المقدم من طرف الجمعية الولائية " كابدال "

التي مقرها و تطبيقا لأحكام المادة 30 من قانون رقم 06-12 المؤرخ في 18

صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات. و نظرا للإنفاقية الترممة بين

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من جهة. الإتحاد الأوروبي والأمم المتحدة

من جهة أخرى المتعلقة بتنفيذ مشروع تدعيم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية (كابدال).

و بناءا على الاجتماعات التي تم عقدها مابين إدارة الولاية و جمعية

والتي من خلالها تمت الموافقة على الملف المرفق بالبطاقة التنفيذية. أبادي موافقتي .

والي



ملاحظة ختامية

بصرف النظر عن التبرعات الخاصة ، من المهم أن تحدد الجمعية اهدافها و احتياجاتها المالية سنويًا ، حسب كل مشروع او نشاط تم برمجته , لتحديد المبلغ الضروري و المستلزم ايجاده لتحقيق اهدافها السنوية